رابط المادة على منصة باحث

]1821 -2082[عليه قرض لصندوق التنمية فأحال القرض على ذمة آخر، برضى صَاحب الْحق، ما حكم ذلك؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص عليه قرض بصندوق التنمية العقاري. وباع البيت على شخص اخر وانتقل القرض باسم المشتري نظام الصندوق يجيد ذلك فهل تبرأ؟ همة البائع من هذا الدين - 00:00:00

نعم اذا اذا ان صاحب الحق احاله من ذمة المدين الاول الى ذمة مدين اخر صاحب الحق له الخيار فاذا اختار هذا ما في بأس - 00:00:15